وان لي على الغايب الف درهم يقضي بالالف على الغايب وللحاضر والمدعي بالخيار ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء
من الاصيل فان اخذ من الكفيل رجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره ولو كانت الكفالة منسية بان
شهدوا انه كفل بالالف الذي له على فلان الغايب ولم يشهدوا انه كفل بامره فان القاضي يقضي على الكفيل الحاضر
خاصة حتى لو حضر الغايب يحتاج الى اعادة البينة عليه ولو شهدوا انه كفل عنه بالالف بامره فالقضاء يكون
على الغايب والحاضر وفي الاقضية رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل منهما كفيل عن صاحبه فلقي
احدهما واقام البينة عليه ان له عليه وعلى فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره يقضى
له على الحاضر بالف درهم خمسماية منه عليه بالاصالة وخمسماية منه ضمنها عن الغايب فان لم ياخذ الطالب منه شيئا
حتى لقي الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل ادعى على آخر انه كفل له هو وفلان الغايب عن رجل بالف درهم
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البينة فانه يقضي له على الحاضر بالف ياخذ ايهما شاء فان وجد الغايب
لا يحتاج الى اعادة البينة رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه باذن البايع فطلب البايع الثمن
فاقام المشتري البينة انه احال بالثمن على فلان الغايب فحضر المحتال عليه فالمال لازم عليه المسائل في الاقضية
رجل ادعى على آخر الكفالة عن آخر بمال الاجارة معلقا بالفسخ وهو مدعى على الكفيل وقال انه فسخ الاجارة في ايام
الفسخ واقام البينة عليه بغيبة الآخر تقبل بعد ذلك ان شاء اخذ من الكفيل والكفيل يرجع على الاصيل ان كانت
الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع فان لم ياخذ من الكفيل حتى حضر الآخر فالفسخ ماض لانه لما لزم
المال الكفيل انفسخت الاجارة ضرورة رجل ادعى على آخر مالا بسبب الكفالة عن رجل واقام البينة وقضى
القاضي به ثم ان المدعي لقي الكفيل من الكفالة وابراه ذمته ثم علم ان الدعوى كانت باطلة والحكم لم يقع صحيحا
فاراد المدعي ان يعيد الدعوى ويقيم البينة على ذلك الرجل بالكفالة لا يكون له ذلك لانه ابراه ذمته امراة ادعت
على رجل انه كفل لها بدينار عن صداقها الذي لها على زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لانه لو وقع طلاق
بيدي متى غاب عني شهرا وقد غاب شهرا وطلقت نفسي في مجلسي واقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق تجعل
الكفيل تقبل وان كان الزوج غايبا وينتصب الكفيل خصما عن الزوج رجل ادعى على آخر انه كفل له وقال ان مات
فلان المودع مجهلا لوديعتي وهي كذا فهي علي وانه مات مجهلا واقام البينة عليه تسمع هذه الدعوى **الفصل**
التاسع في دعوى الصلح وفي شرح الشافي رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك
الدار ثم وجد ذلك المدعي البينة فاقامها ياخذ النصف الباقي وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني لان الصلح اسقاط واسقاط الحق عن العين لا يصح وذكر الامام خواهر زاده في شرحه ان هذا
رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا تسمع دعوى الباقي ولا ياخذها وقد ذكر وجه كلا القولين في الخزانة
رجل ادعى حقا في دار فصالحه على مال ثم استحقت الدار بالبينة فقضى بها للمستحق كان للذي اعطى البدل ان يرجع
على المدعي ويأخذ منه ما دفع من بدل الصلح ولو استحقت الدار الا ذراعا لا يرجع بشيء رجل ادعى دارا

فادعى المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى فلم يجد البينة وقضى بالدار للمدعي فاخذها وباعها ثم ان المدعى عليه
اراد ان يستحلف المدعي بالله ما صالحت مع من دعواك الدار لذلك فان نكل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع
باخذ الثمن والا يضمنه في رواية هو المختار وان لم يبع الدار ياخذ هو الدار وكذا لو اقام البينة على
الصلح بعد القضاء يبطل القضاء اذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك فيه ان كل واحد منهما ابرا صاحبه
عن الدعوى ثم تبين ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة واراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح للابراء السابق
والمختار انه تسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل **الفصل العاشر** في دعوى النسب والارث
وفي الاقضية نصراني اقام بينة من النصارى ان فلانا توفي وهو ابنه ووارثه لا وارث له غيره ولم يحضر احدا
لا يقبل حتى يحضر فانه لا يمكنه اثبات نسبه وموته لان شرط سماع البينة والقضاء بها خصم جاحد والخصم في اثبات النسب
الوارث او الوصي او من للميت عليه دين او عنده وديعة او غريم له على الميت دين او الموصى له ويستوي ان كان مقرا
بالحق او منكرا له رجل ادعى على آخر انه اخوه لابيه وامه ان ادعى بسببها الميراث او النفقة تسمع الدعوى ويقضي
بانه اخوه وكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببها مالا لا يمكنه اثبات الاخوة لان هذا في الحقيقة
اثبات البنوة من الاب والام وكان هذا دعوى على اب المدعى عليه لا على المدعى عليه ولو اقر المدعى عليه انه اخوه لا يصح وكذا
لو ادعى انه ابن ابنه والابن غايب او ميت وكذا لو ادعى انه جده ابو ابيه والاب غايب او ميت فان ادعى بسببه مالا
من النفقة وغيرها فحينئذ ينتصب خصما عن الغايب لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغايب حتى لو حضر الاب وانكر
لا يلتفت الى انكاره اما لو ادعى على رجل انه ابوه او ادعى على رجل انه ابنه او ادعى على امراة انها زوجته او ادعت
امراة على رجل انه زوجها او ادعى العبد على عربي انه اعتقه وهو مولاه او ادعى على العربي ان هذا كان
عبدا له وانه اعتقه او المراة ادعت على رجل انها امه او ادعى انه المولى والذي ادعى عليه منكر فاقام المدعي
البينة تقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشياء مالا او لم يدع بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير ولهذا
لو اقر انه ابوه او ابنه او زوجته او زوجها صح ولو اقر انه اخوه لا يصح وفي دعوى المراة على آخر انه ابنها
عن ابي يوسف رح انه لا يصح هذه الدعوى وهكذا روي عن محمد رح في الفرايض وهذا قياس ما ذكر في الاقضية
انه تسمع استحسانا امراة ادعت على رجل لقيطا في يده انه ابنها وهو يجحد انه ابنه تقبل بينة المراة
ويقضي به لها لانها تريد حق الحضانة **نوع منه** وفي الاصل في كتاب الدعوى في باب اقرار المريض بالولد وفي
آخر كتاب الاقرار من مختصر القدوري رجل له عبد في صحته فاقر في مرض موته انه ابنه ويولد مثله ليس في شيء
سواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن ويعتق من جميع المال وكذا لو كان عليه دين يحيط بجميع ماله وليس فيه
ابطال حق الغرماء والورثة وكذا جارية ولدت في صحته واقر في مرضه انه ابنه سواء كان اصل العلوق في ملكه
او لم يكن وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري من آخر ثم ادعى
البايع نسب الغلام تصح الدعوى ويثبت النسب ويبطل البيوع استحسانا والقياس ان لا تسمع الدعوى للتناقض والجواب

وليس له نسب معروف
ويولد مثله فانه ابنه ح

Copyright © King Saud University